الفصل الثاني

الوثيقة الخضراء الكبرى

ختم القذافي مظاهرته المسرحية من أجل " **الإنتصار لقضية حقوق الإنسان في ليبيا** " التي شرع في تقديمها مع مطلع شهر مارس ١٩٨٨، بدعوة مؤتمر الشعب العام إلى الإنعقاد في جلسة طارئة بمدينة البيضاء يوم ١١ **يونيه** ١٩٨٨ لإقرار مشروع وثيقة أطلق عليها في البداية اسم " **وثيقة حقوق الإنسان الجماهيري** " [٢] ولم تستغرق مناقشة المؤتمر للوثيقة سوى بضع ساعات بحضور عدد من الضيوف كان في مقدمتهم السيد ياسر عرفات ووفد عن منظمة العفو الدولية. وتم إصدارها بتاريخ ١٢ **يونيه** ١٩٨٨ [٣] بالقرار رقم (١١) **لسنة** ١٩٨٨ وقد نصت المادة (٢) من القرار على أن " تبلغ الوثيقة المشار إليها في المادة السابقة لكافة المنظمات والهيئات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان في العالم. "

وقد عجت ديباجة الوثيقة بإشارات متكررة وممجوجة إلى " البيان الأول لثورة الفاتح العظيمة " و " الإعلان التاريخي لقيام سلطة الشعب " و " الكتاب الأخضر دليل البشرية نحو الخلاص النهائي " و " التحريض الدائم للثائر الأممي معمر القذافي صانع عصر الجماهير الذي جسّد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين " و " عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية " و " العالم الجماهيري الذي تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح وتختفي فيه الحكومات والجيوش " [٤] .

كما ختمت مواد الوثيقة السبعة والعشرون بثلاث مواد جاء فيها:

٢٥- أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بحماية مجتمعهم، والنظام السياسي القائم على السلطة الشعبية فيه، والحفاظ على قيمه ومبادئه، ومصالحه، ويعتبرون الدفاع الجماعي سبيلاً لحمايته، والدفاع عنه مسئولية كل مواطن فيه، ذكراً كان أم أنثى " فلا نيابة في الموت دونه ".

٢٦- إن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة، ولا يجيزون الخروج عليها، ويجرّمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها..

---

٢ أخذت فيما بعد اسم " الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ".

٣ راجع الملحق رقم (٣٢) نشرت بعدد خاص من الجريدة الرسمية، السنة (٢٦) بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩ م.

٤ خلت الوثيقة من أي إشارة إلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٩٦٩/١٢/١١، كما لا توجد بها أي إشارة إلى المواثيق أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٧- إن أبناء المجتمع الجماهيري وهم يقدمون باعتزاز للعالم الكتاب الأخضر دليلاً للإنعتاق، ومنهاجاً لتحقيق الحرية، يبشرون الجماهير بعصر جديد تنهار فيه النظام الفاسدة، ويزول فيه العسف، والإستغلال.

وقد جاء على لسان القذافي خلال المقابلة الصحفية التي أجرتها معه الصحافية الفنزويلية (ايلينا نارانخو) ونشرتها صحيفة (أولتماس نوتيسياس) بتاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٨٩ بشأن هذه الوثيقة:

" .. لقد ظلت قضية حقوق الإنسان كلاماً بحتاً حيث أن جميع تلك الوثائق ورسائل الأمم المتحدة ومؤسسات أخرى كانت مهمة في وقتها غير أنه في هذه الآونة لا يمكن مقارنتها مع الوثيقة الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، وفي هذه اللحظة تعتبر هذه الوثيقة الوحيدة التي تتناول فعلاً حقوق الإنسان في هذه المرحلة الأخيرة. " [٥]

كما ورد على لسان القذافي خلال المقابلة الإذاعية التي أجرتها معه محطة ب. ب. سي البريطانية بشان هذه الوثيقة [٦] :

" الوثيقة تجاوزت كل إعلانات حقوق الإنسان البالية التي صدرت منذ عشرات السنين .. هناك تزييف واقع في المواثيق التقليدية لحقوق الإنسان حيث أنها تتحدث عن حق المراسلة وحق التخاطب وحق التنقل وحق الإضراب وهي أشياء يلتجئ إليها الإنسان تلقائياً ... "

وقد تناول عدد من الباحثين بالنقد والتحليل مضمون تلك الوثيقة وبعض موادها، منها على سبيل المثال المقال الذي نشره الأستاذ **سليم أحمد سالم** تحت عنوان " **الوثيقة السوداء لحقوق الإنسان** " [٧] بمجلة " الإنقاذ " وكان من بين ما جاء فيه:

" إن كل ما جاء في الوثيقة ما هو إلا تلخيص أو اختزال لكتيب القذافي الأخضر والذي لم يختره شعبنا في يوم من الأيام دستوراً أو أساسا لحقوقه الأساسية ... "

" إن ما جاء في تلك الوثيقة ما هو إلا خلط واضح أو عدم قدرة على التمييز بين الحقوق الأساسية للأفراد وبين الإطار أو الشكل الهيكلي للسلطة ... "

---

٥ السجل القومي، المجلد الحادي والعشرون ٨٩/ ١٩٩٠ ص (١١٣).

٦ صحيفة " الزحف الأخضر " الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٥.

٧ نشر هذا المقال بالعدد (٢٦) من مجلة الإنقاذ المعارضة الصادر في ديسمبر ١٩٨٨. ومن الواضح أن النظام أدخل على الوثيقة عدة تعديلات شملت اسمها ومضمون وترتيب عدد من موادها. وقد أعدت المقالة في ضوء الصياغة الأولى للوثيقة.

ثم يضيف الأستاذ سالم:

" تقول " الوثيقة " في **المادة الثانيـــة**: " إن أبناء المجتمع الجماهيري أحـــرار وقت السلم في التنقل والإقامة بأي مكان فـــي العـــالم دون إذن أحـــد " .. والذي يدعو إلى الإستغراب والدهشة هو طمس الوثيقـــة لبقيـــة الحريـــات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتركيزها فقط على حرية التنقل والإقامة. فالحريات التي فضلت الوثيقة طمسها تشمل: " الحق في الحياة والحرية والأمن "، وحق الفرد في معاملته " كشخص له اعتباره أمام القضاء " ، و " حق الفرد في حماية القانون " ، و " التظلم أمام محكمة مستقلة عادلة " ، وحقه في " افتراض البراءة حتى تثبت إدانته " ، وحق " الهجرة " ، و " عدم انتزاع جنسيته عشوائياً " ، و " حق الملكيـــة وعـــدم نزعها عشوائياً " ، وحق " التجمع والترابط السلمي " ، و " حـــق العمـــل والإضراب والتظاهر " ، وغيرها من الحريات الأساسية الأخرى.

كما أننا يمكن أن نلاحظ بأن ربط حرية التنقل والإقامة بوقت الـــسلم دون تحديد أو تعريف وقت السلم ووقت الحرب، أو الجهة التي ســـتحدد ذلـــك، يفتح المجال أمام القذافي في أي لحظة لإعلان حالة الطـــوارئ تحـــت أي غطاء، وقفل الحدود نهائياً على المواطنين. "

أما فيما يتعلق بالمواد **الرابعة والخامسة والسابعة والثامنـــة** فيكتب الأســـتاذ سالم:

" **المادة الرابعة** من الوثيقة تعلن: " بأن استخدام القوة هو عمل مضاد للحرية وهو دليل على التخلف والعجز وفقدان الحجة ". ومفهوم القـــوة إن أردنـــا تطبيقه على سلطة القذافي يعني أن إستيلاء القذافي على الحكم عن طريـــق انقلاب عسكري في ظلام الليل هو عمـــل مـــن أعمـــال القـــوة. كمـــا أن استمراره في حكم البلاد دون الإستناد على دستور أو قـــانون جـــاء عـــن طريق الإقتراع الحر من قبل الشعب هو تسجيد لحكم القوة .. وطالما استند القذافي على القوة في بقائه في الحكم فسيظل الباب مفتوحاً أمـــام أي قـــوة تزيحه من الحكم .. "

" أما **المادة الخامسة** من الوثيقة فتقول: " أبناء المجتمع الجماهيري يحرمون العمل السري في ظل الحرية فليس له ما يبرره، وكأنه تأمر بقصد ســـلب الحرية " .. والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن منذ الوهلة الأولى هو ... مـــا علاقة الإشارة إلى " العمل السري " بوثيقة تدعي التأكيد علـــى حقـــوق الأفراد. فالعمل السري قد يمنعه القانون ويعاقب عليه، ولكن لا علاقة لـــه بحقوق الفرد. وحتى وإن تجاوزنا عملية الخلط وعدم التمييز بين ما يحرمه القانون وبين الحقوق الأساسية للأفراد فسيظل هناك ملاحظة تتعلق بإنعدام التعددية داخل ليبيا.

فلقد حرمت سلطة القذافي تعددية الفكر .. واعتبرت ما جاء في " الكتاب الأخضر " هو حل " نهائي للإنسانية جمعاء "، والمواطن الليبي لا يملك حق رفض " الكتاب الأخضر علانية "، كما لا يسمح له بالتعبير عن رأيه إذا ما كان هذا الرأي متعارضاً مع ما جاء في هذا الكتاب.

كما حرمت هذه السلطة نهائيا أيضاً، وبقانون رسمي معلن، تعددية التنظيمات السياسية، واعتبرت العضو في تنظيم سياسي غير تنظيم السلطة خائن وعقوبته الإعدام. فالتعددية محرمة شكلاً وموضوعاً في ليبيا، محرمة فكراً وتنظيماً، وما على المواطن الحر إلا خيار طبيعي واحد هو " العمل السري ". فعندما تنعدم وسائل الإختيار الحر، ويفرض فكر أو رأي على الأمة بأجمعها، يصبح من حق المواطن المشروع مزاولة النشاط السياسي السري ... "

" **المادة السابعة** من " الوثيقة " تتضمن فكرة يمكن أن يزج من خلالها بالمواطن في السجن تحت أي ظرف من الظروف، وفي أي وقت من الأوقات. تقول المادة: " الحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو فساداً على الآخرين ". وسؤالنا هو: ما المعيار الذي سيحدد من خلاله كون حرية المواطن تشكل خطراً أو مساساً بحرية الآخرين ؟

ومن هي الجهة التي ستحدد ذلك ؟ ومن هم الآخرين ؟ أيعني ذلك الأفراد أو السلطة السياسية ؟ وإن كانت الأخيرة، أفلا يعني ذلك فتح الباب على مصراعيه لإعتقال أي مواطن بدعوى أن حريته تشكل خطراً على الآخرين.

" وتأتي **المادة الثامنة** لتؤكد هذه المحاذير .. فهي تجيز عقوبة الإعدام في كل من " تشكل حياته خطراً على الآخرين " أو فساداً للمجتمع .. وإذا استبدلنا كلمة " المجتمع " بكلمة " السلطة " وهو المقصود بهذه المادة .. فستكون النتيجة واضحة وهي إنزال عقوبة الإعدام بكل من يعتقد القذافي بأنه يشكل خطراً على سلطته. "

ثم يتناول الكاتب المادة **الرابعة والعشرين** [٨] من الوثيقة على النحو التالي:

" أما المادة **الرابعة والعشرون** من " وثيقة القذافي " فتكشف عن مدى القمع والتسلط الذي تفرضه سلطته على شعبنا .. فهي تربط بين حريات المواطن ورضوخه للسلطة السياسية. تقول المادة: " إن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بحماية المجتمع الجماهيري والنظام السياسي القائم على سلطة الشعب (أي القذافي) فيه، والحفاظ على قيمه ومبادئه ومصالحه والدفاع عنها، حيث يتاح في ظل هذا المجتمع وحده الحياة الحرة الكريمة "

---

٨ أصبحت فيما بعد تحمل الرقم (٢٥). كما أدخل تعديل على مضمونها.

.. فالمادة تربط بإجحاف بين سلطة القذافي وضرورة الولاء لها والدفاع عنها وحمايتها وبين الحقوق الأساسية للمواطن. فالحقوق الأساسية للمواطن لا يمكن تحت أي حال من الأحوال أن تربط بمدى ولاء الفرد للسلطة السياسية، فالسلطة السياسية متغيرة وغير ثابتة والولاء لها وطاعتها مشروط بشرعيتها واحترامها للحقوق الأساسية للأفراد. وعندما تنتهك السلطة الحقوق الأساسية للأفراد يصبح للفرد الحق في الثورة وفي تغيير السلطات السياسية واستبدالها بأخرى تتعهد بضمان الحريات، وتتيح له، طبقاً للدستور، الإختيار الحر في تغييرها تحقيقاً للمصلحة العامة. "

وفي دراسة مستفيضة للباحثة آن اليزابيث مائير بعنوان " **في البحث عن قانون مقدس: الطريق المتعرجة لسياسة القذافي القانونية** " [٩] أوردت الباحثة بشأن " الوثيقة الخضراء " ما ترجمته:

" أشار القذافي في عدد من الخطب التي ألقاها ربيع عام ١٩٨٨ إلى المبادئ التي أصدرت فيما بعد خلال شهر يونيه كوثيقة خضراء، ومن الناحية الرسمية فهي نتاج لمداولات مؤتمر الشعب العام. لقد التزمت الوثيقة بشكل عام بكثير من الأفكار التي طرحها الزعيم الليبي في الكلمة التي ألقاها أثناء عام ١٩٨٨، كما أعادت طرح مقاطع من كتابه الأخضر. "

" إن الأولويات والمثالب في الوثيقة هي نتاج **إصرار القذافي أن يملي من جانبه الصورة التي تكون عليها حقوق الإنسان في ليبيا، وأن لا يسمح بأي حريات من شأنها أن تؤدي إلى تشكيل تحدّ لسيادة وسلطان أيديولوجية الكتاب الأخضر التي ينظر إليها على أنها مقدسة إلى أبعد الحدود Sacrosanct .** "

كما تقول الباحثة في موضع آخر حول الموضوع ذاته:

" توجّ القذافي مبادرته بشأن حقوق الإنسان بتبني الوثيقة الخضراء عن طريق مؤتمر الشعب العام في ١٢ يونيه ١٩٨٨. لقد تكونت الوثيقة من عدد من التصريحات – التي تكاد تكون حرفية – من الخطب التي كان القذافي قد ألقاها قبل ذلك **وتعكس أفكاره المفرطة في الغرابة وكذلك أولوياته.** "

" إن القراءة المتمعّنة للوثيقة تكشف أنها على الرغم من كونها تمنح بعض الحقوق والحريات التي لم يستمتع بها الليبيون خلال السنوات ١٩٧٧ – ١٩٨٨ إلا **أنها لا تحمي الحقوق المدنية والسياسية كما هي معروفة في القانون الدولي.** إنها على سبيل المثال تفتقر إلى الحقوق والضمانات التي يحتاجها معارضو القذافي لتحدي بقائه في الحكم أو سلطة الكتاب الأخضر. "

---

٩ Ann Elizabeth Mayer, " In search of sacred law: The Meandering course of Qadhafi"s legal policy. " Qadhafi's Libya 1969- 1994 edited by Dirk Vandewalle St. Martin' Press. New York 1 st ed. 1995.

ثم تضيف الباحثة ماثير:

" ويتضح من الفقرة (٢٧) من الوثيقة أنها تتبنى الكتاب الأخضر كدليل للإنعتاق وتحرير العالم. وفضلاً عن ذلك فلا تنص الوثيقة على حرية الضمير أو الدين أو حرية العبادة أو حق التجمع السلمي أو حرية التعبير أو تكوين الجمعيات. كما لا توجد بها فقرات تنص على ضمان حق المساواة أو الحماية من التعذيب كما لا توجد بها ضمانة ضد الاعتقال والحبس التعسفي، كما لا تتضمن أي حماية ضد التفتيش والتحقيق غير المبرر، كما لا يوجد بها افتراض لبراءة المتهمين، ولا توجد بها ضمانة ضد الحصول على الإعترافات بالإكراه أو تقرير حق المساعدة القانونية للمتهمين أو ضمانة للحق في محاكمة علنية أو الحق في استئناف الأحكام عدا أحكام الإعدام، كما لا تتضمن خطراً على محاكمة الأشخاص بشأن أعمال لم تكن مجرّمة بالقانون عند وقوعها. "

كما تناول الدكتور **ديرك فاندويل** Dirk Vandewalle مضمون " الوثيقة الخضراء " في عدد من كتبه وبحوثه من ذلك ما ورد في بحثه بعنوان " **الجماهيرية الليبية منذ عام ١٩٦٩** " [١٠] حيث جاء به:

" .. مع تحرك القذافي نحو إصدار الوثيقة الخضراء في يونيه ١٩٨٨ كانت حملة القذافي الداعية إلى المزيد من الشرعية والمساءلة قد انطوت على عدد من المؤشرات بأنه كان جاداً بشأن تخفيف ما خلفته ممارسات الأجهزة الأمنية والشرطة واللجان الثورية ..."

غير أن الدكتور فاندويل يستدرك مؤكداً:

" لقد أبقت الوثيقة على حالة الغموض التي كانت قائمة (قبل صدورها)، ففيما تبنّت الوثيقة بعض المبادئ التي أصر القذافي عليها، نجد أنها افتقدت النص على كثير من المبادئ التي كان من شانها أن تشمل حقوق جميع الليبين. ولا تخرج الوثيقة الخضراء عن كونها تجميعاً لأفكار القذافي السابقة التي كان بعضها قد تضمنته فصول الكتاب الأخضر ... "

كما ألقى **الدكتور فاندويل** المزيد من الضوء حول مضمون الوثيقة الخضراء في أحدث كتبه حول ليبيا الذي صدر في عام ٢٠٠٦ بعنوان " **تاريخ ليبيا الحديثة** " [١١] حيث جاء به ما ترجمته:

" تمثلت ذروة حملة الإصلاحات في الإعلان المثير خلال شهر يونيه ١٩٨٨ عن الوثيقة الخضراء. ولو قدر تطبيق ما ورد بتلك الوثيقة بشكل كامل، لكان بمقدورها أن تضع حداً وأن تفرض مساراً معاكساً للتجاوزات والتقلبات التي شهدتها ليبيا خلال

---

١٠ البحث الافتتاحي بعنوان The Libyan Jamahiriyya Since 1969 بكتاب Qadhafi's Libya 1969 – 1994 مرجع سابق.

١١ Dirk Vandewall, A History of modern Libya, Cambridge University press 1st ed. 2006, p. 144 - 145

العشرية الثورية (عقد الثمانينات). لقد نصت المادة (٢) من الوثيقة بالتناقض مع التوجيهات الثورية السابقة – أن الملكية الخاصة مقدسة ويحظر المساس بها [١٢] . كما تضمنت الوثيقة إشارات أخرى بشأن خضوع كل شخص للمساءلة وهو ما يجاري الانتقادات التي سبق توجيهها للجان الثورية. كما ضمنت المادة (٩) حق التقاضي وحق كل متهم في محاكمة عادلة نزيهة، وقد تعززت هذه المادة بإصدار قانون خلال عام ١٩٨٩ أكد من حيث المبدأ، على استقلالية القضاء. "

ويضيف الدكتور فتدويل:

" **تضمنت الوثيقة الخضراء من جهة أخرى عدة فقرات واستثناءات جوهرية أفقدتها قوتها.** فحرية الملكية الخاصة مشروطة بالمصلحة العامة التي ترك مفهومها بدون تحديد. كما أن المادة (٢٥) من الوثيقة توجب على كل مواطن الدفاع عن الجماهيرية حتى الموت. كما حظرت المادة (٢٦) الخروج على ما ورد بالوثيقة من مبادئ وحقوق. وفي الواقع فإن النصوص الواردة في هاتين المادتين أعادت الأمور إلى حالة غياب الوضوح التي كانت سائدة خلال السنوات الأولى للثورة عندما كان يجري تصنيف أي نشاط سياسي محتمل بأنه خيانة للثورة، ومن ثم فهو غير مشمول بالحماية المنصوص عليها في المادة (٩) من الوثيقة. **إن المعايير القديمة لم يجر التخلي عنها**، وقد تم استخدامها من قبل النظام في ملاحقة حركات المعارضة العلمانية والإسلامية خلال ما بقي من عقد الثمانينات وأثناء التسعينات. "

" إن مسعى القذافي لأن يُدخل درجة أكبر من المساءلة والإستقرار Predictability ينبغي أن ينظر إليه ضمن إطار أوسع للحياة السياسية في ليبيا وعلى وجه الخصوص داخل بناء السلطة الرسمية وغير الرسمية فيها. **إن الوثيقة لم تتضمن أي نصوص يمكنها أن تسمح بقيام أي معارضة سياسية، كما أنها لم تعبر عن أي إمكانية لقيام مثل هذه المعارضة.** وكما يحلو للزعيم الليبي أن يواصل الإدعاء، فليبيا هي جماهيرية تحكم مباشرة بواسطة مواطنيها ومن ثم فلا توجد حاجة للمعارضة أو حرية التعبير. وفي الواقع فإن الوثيقة الخضراء لا تشير إلى الحقوق المدنية أو السياسية التي ينص عليها القانون الدولي عادة. كما لم يرد بالوثيقة أي إشارة إلى ما وصفه أحد المراقبين " **حقوق المواطنة** ". كما أن حرية الصحافة غير مسموح بها طالما أنه، وفقا للعقيدة الرسمية، من حق المواطنين أن يعبروا بأنفسهم أثناء اجتماعات المؤتمرات الشعبية الأساسية. وبنفس المنطق لا يجوز إنشاء أي نقابة عمال مستقلة طالما أن العمال الليبيين هم الذين يملكون فعلاً المصانع التي يعملون بها. كما لا يجوز السماح بأي معارضة خارج المؤتمرات الشعبية طالما أن هذه المؤتمرات تضم الشعب (بكامله). وأخيرا فلا حاجة لوجود معارضة على أسس دينية لأن المادة (١٠) من الوثيقة نصت على أن الدين هو علاقة شخصية ومباشرة بين الإنسان وخالقه دون وسيط. "

---

١٢ من الواضح أن المؤلف يستخدم الصيغة المبكرة للوثيقة الخضراء إذ أن المادة التي تشير إلى الملكية الخاصة هي المادة (١١) وليست (٢).

ويخلص الدكتور فاندويل إلى القول:

" إذن، وبشكل جلي، يمكن القول بأن المعالجات التي قدمتها الوثيقة الخضراء أكدت من جديد الغموض الأيديولوجي المعروف منذ زمن عن القائد الليبي وكذلك حرصه على التمسك بالسلطة السياسية. "

كما سجل عدد من **الدارسين** لهذه الوثيقة مجموعة من الملاحظات والمآخذ والشوائب الأخرى من أبرزها [١٣] :

١- أن الوثيقة الخضراء تضمنت نصيّن تناقضا مع ما جاء في وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب. فالمادة (١٠) من الوثيقة الخضراء التي نصت على أن " أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين أو العرف " تجعل .. " العرف " في مرتبة واحدة مع الدين كشريعة يحتكم إليها المجتمع في حين أن البند " ثانياً " من وثيقة سلطة الشعب لا تشير إلى العرف إطلاقا. وفضلاً عن ذلك فإن المادة المذكورة من الوثيقة الخضراء تتحدث عن " الدين " بشكل مطلق وهو يعني بالنسبة للدين الإسلامي القرآن الكريم والشريعة الإسلامية بكافة مصادرها وهو ما يتناقض مع البند " ثانياً " من وثيقة السلطة الذي ينص على أن " القرآن الكريم " هو شريعة المجتمع. كما أن المادة (٨) من الوثيقة الخضراء تتناقض هي الأخرى ما جاء في وثيقة سلطة الشعب ذلك أن المادة المذكورة نصت على أن غاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام في حين أن عقوبة القصاص في القتلى هي من العقوبات المستمدة من آيات الأحكام في القرآن الكريم.

٢- أن الوثيقة الخضراء لم تقتصر على بنود ذات علاقة بحقوق الإنسان فقط (٢٠ مادة) بل اشتملت أيضاً على بنود سياسية (١٠ مواد). وأن بنود الوثيقة جاءت واضحة متى تعلقت بحقوق الإنسان عامة وكذلك الاستثناءات الواردة على هذه الحقوق، ولم تنص الوثيقة على أية إجراءات لحماية هذه الحقوق. كما أن الوثيقة مزجت بين الحقوق والواجبات.

٣- إن جميع الحقوق الواردة بالوثيقة الخضراء حي حقوق مشروطة بقبول الطرح الأيديولوجي الموجود، وأن هذه الحقوق تنفقد بمجرد التعبير عن رأي يخالف هذا الطرح الأيدلوجي.

ذلك ما ورد في دراسات بعض الباحثين والدارسين حول مضمون ومحتوى الوثيقة الخضراء. وبقى أن نشير إلى بعض **الملاحظات الجوهرية** الأخرى المتعلقة بهذه الوثيقة والتي يمكن إيجازها في الآتي:

---

١٣ راجع ملف " من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية " بمجلة " عراجين " م. س. ص ٦٦، ١٠٢، ١٣٢، ١٥٢.

أولاً: إن فكرة الوثيقة وكذلك صياغتها لم تنبثق من المؤتمرات الشعبية أو مؤتمر الشعب العام التي يفترض أنها صاحبة الاختصاص في النظام الجماهيري.

ثانياً: أن الوثيقة بقيت مجرد " مبادئ معلنة " دون أن تحمل صيغة الإلزام لأي جهة سواء لأجهزة " السلطة الرسمية " أو " السلطة الثورية "، كما لم يضع النظام آليات ووسائل تفعيل مواد ونصوص هذه الوثيقة.

ثالثاً: لم يتردد القذافي في إظهار عدم المبالاة والاستهتار بهذه الوثيقة فقام أثناء الخطاب الذي ألقاه عبر الدائرة المغلقة يوم ٧ أبريل ١٩٨٩ بتمزيق نسخة من الوثيقة كما دعى اللجان الثورية إلى استئناف دورها ومهامها السابقة.

وفضلاً عن ذلك فيلاحظ على الصعيد العملي:

أ- أن إصدار الوثيقة الخضراء لم يحل دون أن يعود القذافي إلى سابق خطبه وتصريحاته التي تدعو **علانية إلى استعمال أبشع الأساليب وأكثرها عنفاً ووحشية** بحق معارضي النظام من أصحاب التوجه الإسلامي كما يتضح من المقتطفات التالية من أقواله خلال العام ١٩٨٩ وهو العام التالي لصدور الوثيقة الخضراء:

" ومن الآن فصاعداً حكم القانون سيصدر من المؤتمرات الشعبية، وكل واحد يتهم وتثبت عليه الزندقة يسحق فوراً ولا يراجع عليه بالمرّة .. ولا يمكن أن نسمح لزنادقة أن يكفرونا أمام المسلمين .. هذه بجميع المقاييس مرفوضة رفضاً باتاً، وتقاوم بكلّ شدّة وقسوة "

" يجب طرح هذا الموضوع على المؤتمرات الشعبية واستصدار قانون ضدّ الزندقة، بحيث تعتبر هذه الحركات زندقة ومخرّبة للإسلام ومضادّة للأمة العربية وخطرة جداً على المجتمع العربي والمجتمع الإسلامي، ومن يعتنقها يستبيح دمّه، وعلى كلّ عائلة ليبية .. إن واحداً من عائلتك وجدناه في هذه الحركة اعتبره أصيب بمرض " الايذر "معناها انتهى، ولا يمكن أن تشفع فيه شفاعة الشافعين، وأنه زنديق وبالتالي لابد من سحقه .. الذين يعيشون في الظلام ويخربون ويكفرون، فهذه زندقة وتسحق .. والناس الذين تمّ القبض عليهم الآن ومدانون وهم يقاتلون في الشوارع وبالسيارات لم يعد هناك تفاهم معهم حتى القانون ليس معهم، ولا يمكن أن يستفيدوا بأي قانون. " [١٤]

" .. فالمسلم الذي يذهب لأمريكا ويستعين بها باسم أنه معارض أو أنه ثائر أو باسم أنه مجاهد هذا ليس مسلماً، هذا باع نفسه للشيطان، ولا يمكن أن يعامل كمسلم ودمه ليس دم مسلم ويهدر دمه لأنه ارتد وأصبح اليهود والنصارى هم أولياء أمره ... " [١٥]

---

١٤ من خطاب للقذافي يوم ١٩٨٩/١٠/٧ السجل القومي، المجلد / ٢١، ٨٩/١٩٩٠ ص (٢٢٢ – ٢٢٨).

١٥ من خطاب القذافي في اجتماع القيادة الشعبية الإسلامية العالمية بطرابلس يوم ١٩ ديسمبر ١٩٨٩. السجل القومي، المجلد / ٢١، ٨٩/ ١٩٩٠ ص (٣٣٠).

" لا يوجد أحد في الجماهيرية يعارض .. لأن الذي يعارض يعارض الشعب كله .. ومن يعارض سلطة الشعب يجب سحقه بلا محاكمة أينما وجد داخل البلاد أو خارجها. "

" رجال الدين الذين يجمعون بعضهم بلحاهم كل مرة في زاوية ويتآمرون على الجماهير، هؤلاء يجب ضربهم وقطع رقابهم لأنهم كفار "

" ليس هناك حاجة اسمها التكفير والهجرة لأن هذه جاءت من أفغانستان .. فيجب سحق هؤلاء أينما وجدوا .. منذ قيام الثورة أنذرنا هؤلاء بأن لا يسيروا في ركب الشيوعية لكنهم رفضوا .. فتم إعدام بعضهم " [١٦]

ب- وتؤكد الوقائع أن الأمر لم يقتصر على مجرد الخطب والتوعدات الكلامية، بل تجاوزها إلى إطلاق يد اللجان الثورية والأجهزة الأمنية تلاحق المشتبه به في معارضتهم للنظام بالاعتقال التعسفي والتعذيب والقتل من جديد. وقد سجل تقرير **لمنظمة العفو الدولية** صادر في **٢٦ يونيه ١٩٩١** جانباً [١٧] من الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان في عامي ١٩٨٩، ١٩٩٠ وكان من بين ما جاء به في هذا الخصوص [١٨] :

" يرزح حالياً في السجون الليبية ما لا يقل عن (٤٦٧) سجيناً سياسياً من بينهم سجناء رأي وقد قبض على بعضهم قبل العفو الصادر في مارس/ أذار ١٩٨٨، ولكنهم أغلبهم محتجزون منذ عام ١٩٨٩ وأوائل عام ١٩٩٠ .. "

" تعتقد منظمة العفو الدولية أنه لم يفرج عن عدد من السجناء السياسيين يبلغ (٧٥) – على الأقل – بموجب العفو الصادر في آذار / مارس ١٩٨٨ " (أورد التقرير أسماء خمسة وثلاثين منهم في الملحقين ١ ، ٢ به).

وتحت عنوان " **السجناء المحتجزون منذ ١٩٨٩** " أورد التقرير ذاته في الصفحة (١٧) منه ما يلي:

" وصلت إلى منظمة العفو الدولية الأسماء والتفاصيل الخاصة بـ (٣٩٢) شخصاً قيل أنهم من بين الكثيرين الذين وردت أنباء القبض عليهم في الفترة من كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩، ونيسان / أبريل ١٩٩٠ وقد ظلوا قيد الإحتجاز الإنعزالي دون محاكمة بل ربما دون إتهام. ولا تعرف المنظمة مكان وجودهم جميعاً

---

١٦ من خطاب للقذافي أمام المشاركين في الملتقى الطلابي الثوري عبر الدائرة المغلقة. لم يجر نشره بالسجل القومي واقتصر نشره على صحيفة " الجماهيرية " الصادرة يوم ١٩٨٩/١٢/٢٧. ص (٦ – ٧).

١٧ للمزيد حول هذه الانتهاكات راجع تقرير الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا حول " انتهاكات حقوق وحريات الإنسان الليبي في ظل النظام الانقلابي سبتمبر ١٩٦٩ – ديسمبر ١٩٩٨ " الصادر في عام ١٩٩٩ م.

١٨ التقرير يحمل عنوان " دواعي قلق منظمة العفو الدولية بشأن المعتقلين في ليبيا في ضوء الإصلاحات التشريعية الحديثة " وكانت المنظمة قد رحبت في الماضي بتلك التشريعات.

باستثناء شخص واحد. كما قيل أن أسرهم أيضاً لا تعرف مكان وجودهم ".
(أورد التقرير أسماء هؤلاء المعتقلين في الملحق رقم (٣) المرفق به)

" وورد أن معظم الـ (٣٩٢) لم يشتركوا في المصادمات أو سواها من الأنشطة التي تتميز بالعنف وقيل إنهم قبض عليهم للإشتباه في معارضتهم السياسية النشيطة للسلطات أو لتأييدهم للمعارضة .. "

ومما يلاحظ بالنسبة **لحملات الاعتقال** التي وقعت خلال الفترة منذ مطلع عام ١٩٨٩ أنها **أخذت طابع الشمول واتسع نطاقها الجغرافي والفئوي أكثر من ذي قبل**، كما تركزت هذه الحملات على الشباب من ذوي الإلتزام والتوجه الإسلامي. ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى حملات الاعتقال والإحتجاز العشوائي الآتية:

- الإعتقالات الواسعة التي جرت إثر المصادمات المسلحة بين عناصر قوات الأمن وعدد من الشباب الملتزم دينياً منذ شهر يناير ١٩٨٩ في كل من مدن اجدابيا وبنغازي وبلدة الرجمة.
- الإعتقالات وعمليات الإحتجاز التي جرت في مدينة طرابلس أواخر شهر يناير ١٩٨٩ في أعقاب المظاهرة التي خرجت من المدينة الرياضية يوم ١٩٨٩/١/٢٠ بها إحتجاجاً على قرار السلطات – لاعتبارات سياسية – بإعطاء مباراة في كرة القدم لصالح الفريق الجزائري. (من المعروف أن طالب كلية الطب **طه جلول** ذهب ضحية المصادمات التي وقعت خلال هذه المظاهرة بين قوات الأمن والمتظاهرين).
- الإعتقالات الواسعة التي شملت أعداداً كبيرة من الطلاب إثر المصادمات التي وقعت بين الطلاب وعناصر اللجان الثورية داخل حرم **جامعة طرابلس** خلال أشهر **يناير وفبراير ومارس ١٩٨٩**، وقد بدأت الإعتقالات في أعقاب المظاهرة التي جرت ١٩٨٩/١/٩.
- الإعتقالات التي جرت في مدن **بنغازي ومصراته والبيضاء ودرنة وطبرق** خلال شهري **مارس وأبريل من عام ١٩٨٩** في أعقاب قيام شقيق أحد المعتقلين (الذين جرى اعتقالهم في يناير ١٩٨٩) بمحاولة اغتيال العقيد القذافي بالإعتداء عليه بخنجر **أثناء زيارة الرئيس السوري حافظ الأسد** لليبيا وقيام الإثنين (القذافي والأسد) بالمرور ليلاً على أحد الأعراس الشعبية في ضاحية من ضواحي مدينة بنغازي.
- الإعتقالات التي جرت على امتداد سنوات ١٩٨٩، ١٩٩٠ والتي تركزت على العناصر ذات التوجه الإسلامي وبخاصة في أعقاب الخطاب الذي ألقاه العقيد القذافي **في ٧ من أكتوبر ١٩٨٩**. ولم يكتف فيه بالتهجم على هذه العناصر بل طالب بسحقها فوراً واستصدار ما أسماه " **قانون الزندقة** ".

ومما تجدر الإشارة إليه بشأن هذه الوثيقة أن **المحكمة العليا** قضت بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٣ في الطعن المدني رقم ٣٨/٥٨ ق " بأن مفاد المادتين الأولى والثانية من

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ [١٩] بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان أن المبادئ الواردة فيها غير قابلة للتطبيق حتى تصاغ في قوانين لها قوة الإلزام، وتظل للتشريعات النافذة صلاحيتها إلى حين صدور قوانين معدلة أو ملغية لها وفقاً لمبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى فالخطاب في هذا القانون موجّه للشارع في أن يتلافى ما في التشريعات من أوجه مخالفة للوثيقة لا للقاضي. [٢٠] "

وقد طرح عدد من الباحثين والمشاركين في الندوة النقاشية التي عقدتها مجلة " عراجين – أوراق في الثقافة الليبية " يوم ٢٠٠٦/١٠/٦ حول " ليبيا من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية " السؤال حول القيمة القانونية للوثيقة الخضراء. وفيما ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار الوثيقة في مصاف " النصوص الدستورية " ذهب البعض الآخر إلى أنها لا ترقى إلى مستوى الوثائق الدستورية وأن مداها محدود على مستوى التشريع الوطني فهي لم تؤثر في البنية التشريعية السابقة عليها أو اللاحقة لها.

---

١٩ سوف نعرض لهذا القانون في فصل لاحق من هذا الباب.

٢٠ عبد السلام المسماري " ليبيا والحاجة إلى دستور " مجلة " عراجين " م. س. ص (٦٦) والدراسة التي أعدتها عزة كامل المقهور المرجع نفسه ص (١٠٦) ، (١٠٩).